

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

قطع اليد وهي حقيقة في جمعها ثم ورد البيان من السنة بأن القطع لليد هو قطع الكف من الكوع كما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقطعون السارق من المفصل وأخرج البهقي عن عمر مثله ويفيد ما أخرجه أهل السنن عن فضالة بن عبيد أنه أتى رسول ﷺ بسارق فقطع يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه وفي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ولكنه حسن الترمذى وأما كون الكف التي تقطع هي اليمنى فللبيان النبوى ولقراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوااً أيما نهما